واجوبتها لما مرات المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما اكثروا الاسئلة
عليه عليه السلام ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان ياتي اهل البادية ويسئلو
حتى يسمعوا فيتعلموا قيل وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة
على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه اذ اريد نفي الوجوب عن غير اهل
مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه نظر لانه ان اريد نفي الوجوب على
الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل
وانه قبله فيحتمل انه انما مكن من العود لوطنه لان له ثم عشيرة
تحميه ومن له عشيرة كذلك لا يلزمه الهجرة او بعد لم يكن في ذلك
خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح
عن النبي عليه السلام قال البر اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير
ما مر في الدين النصيحة وضده الفجور والاثم فاتى له به وهو بهذا
المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا وندبا كما ان الاثم عبارة
عما نهى عنه الشرع وتارة تقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان
كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من بررت فلانا بالكسر ابره
فانا بر به وجمع الاول ابرار والثاني بررة حسن الخلق
اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه
وكف الاذى وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا
يرجع الى تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق
في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر
والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال
العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن
العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة
بسائر انواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم
الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه
الامور كلها هي مجامع حسن الخلق وقد اشار تعالى اليها في ايات
من كتابه العزيز نحو انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
الى اولئك هم المومنون حقا التائبون العابدون الى وبشر المومنين
قد افلح المومنون الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه
الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على ان فيه من الحسن
بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز
بسعادة الدارين اذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا

على البر

٣٦٣

البر والتقوى بمعاملة الخلق او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب
المحرمات والاثم اي الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد
الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية ما حاك اي رسخ واثر في النفس
اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم
ترض بالاطلاع عليه كما قال عليه السلام وكرهت ان يطلع عليه الناس
اي وجوههم واماثلهم الذي يستحيي منهم هذا البس يستحي وحمله على
العموم اولى وهو الذي ليس بشيء والمراد الكراهة الدينية الجازمة
فخرجت العادة كمن يكره ان يرى اكلا لحياء او بخلا وغير الجازمة
كمن يكره اذ يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو رئي كذلك
لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وتنبيها
ان النفس لها كما يأتي التصريح به في رواية شعور من اصل الفطرة
بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت
لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فاوجبت
لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير في النفس علامة منه
للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون اطلاع
الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس س
على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الرياء اكثر الناس
فكراهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر واثم ثم هل هاتان
العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج
الى الاخرى او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية
مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الاتية المقتصرة
على الاولى الاول ومقتضى العطف الثاني والجمع هنا الثاني
وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم
قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان
وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه على حد
ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث
والذي يتجه انه متى لازمه التردد النفس يستلزم كراهة
اطلاع الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور

Copyright © King Saud University